بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٦٧٨
بتاريخ:	٢٠١٧/ ١٠ / ٣١

ملف رقم: ٤٢٠٦/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مكتبة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (DL ١/٤٠) المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٩ بشأن النزاع القائم بين مكتبة الإسكندرية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بشأن سحب قرار تخصيص قطعة أرض بمساحة (٢٠,٧) فدانًا بمدينة برج العرب لتوسعات مكتبة الإسكندرية.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بالجلسة رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ بالموافقة على تخصيص قطعة أرض بمساحة (٢٠,٧) فدانًا لتوسعات مكتبة الإسكندرية بمدينة برج العرب الجديدة بنظام مقابل الانتفاع بسعر رمزى جنيه واحد للمتر المربع سنويًا، وبشروط تتمثل فى منح المكتبة فترة سماح خمس سنوات مهلة للبدء فى إجراءات تنفيذ المشروع، وأن يتم سداد مقابل الانتفاع سنويًا مقدمًا كل عام. وتم تسليم الأرض للمكتبة بمحضر تسليم مؤرخ ٢٠٠٩/٣/٢٩، وتبين أن المساحة الفعلية لقطعة الأرض هى (٢٤ف، ١٩ط، ١٥,٧س). وقامت المكتبة بسداد الأقساط السنوية، وحال سداد القسط الرابع بالشيك رقم (١٧٨٠٣١١) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٠ رفض جهاز مدينة برج العرب الجديدة تسلم الشيك، وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ ورد إلى مكتبة الإسكندرية كتاب مدير عام الشئون التجارية والعقارية بهيئة المجتمعات العمرانية – جهاز مدينة برج العرب الجديدة – والذى تضمن أن السلطة المختصة بالهيئة قررت إلغاء تخصيص قطعة الأرض المشار إليها لمكتبة الإسكندرية؛ وذلك لعدم الالتزام باستكمال إجراءات التعاقد، واستصدار القرار الوزاري، وعدم إثبات الجدية فى التنفيذ،

حيث إن الأرض فضاء حتى تاريخه، فتظلمت المكتبة من هذا القرار، دون جدوى، وعليه طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٥ من أكتوبر ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) ... . (ب) ... . (جـ) ... . (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية من ذلك – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختصها بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تثار بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن اللجوء لإقامة الدعوى القضائية، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له.

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ما تصدره من آراء قانونية إعمالاً للاختصاص المعقود لها بموجب هذا النص، ليس بحثًا نظريًا مجردًا، وإنما هو تبيان لصحيح حكم القانون واجب الاتباع فى حالة واقعية محددة بذاتها اسْتُشْكِلَت على الجهة الإدارية طالبة الرأى فيما اختصت به قانونًا، أو أثارت نزاعًا بينها وبين جهة إدارية أخرى، فإذا انتفت تلك الحالة الواقعية من الأصل، أو زالت أسبابها وموجباتها بعد قيامها، انتفت أية فائدة عملية ترتجى من بحث الموضوع وإبداء الرأى فيه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بعد أن ورد إلى مكتبة الإسكندرية كتاب مدير عام الشئون التجارية والعقارية بهيئة المجتمعات العمرانية – جهاز مدينة برج العرب الجديدة – بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٢ والذى تضمن أن السلطة المختصة بالهيئة قررت إلغاء تخصيص قطعة الأرض سالفة الذكر، والسابق تخصيصها لمكتبة الإسكندرية لعدم الالتزام باستكمال إجراءات التعاقد، واستصدار القرار الوزاري، وعدم إثبات الجدية فى التنفيذ حيث إن الأرض فضاء حتى تاريخه، بعد أن تم ذلك قرر مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (٧٦) المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٦ الموافقة على إعادة التعامل على قطعة الأرض ذاتها لتكون بنظام نقل الأصول لمكتبة الإسكندرية، بدلاً من مقابل الانتفاع، مع منح المكتبة مهلة لمدة عام لتقديم موافقة جهات الاختصاص على نقل الأصول، وقد تم إخطار المكتبة بهذا القرار فى ٢٠١٤/١٠/٢٢، وأن المكتبة أثبتت جديتها فى استيفاء المستندات اللازمة لاستمرار تخصيص الأرض

مجلس الدولة
الجمعية العمومية

بنظام نقل الأصول، إذ حصلت على موافقة وزارة المالية على ذلك، وجارى الحصول على موافقة وزارة التخطيط فى هذا الشأن، الأمر الذى يبين منه أن النزاع الماثل تم تسويته، إذ ارتضى طرفا النزاع إعادة التعامل على قطعة الأرض ذاتها بنظام نقل الأصول، وهو ما يقتضى حفظ الموضوع لانتهاء النزاع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب إبداء الرأى فى النزاع الماثل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠/ ١٠/ ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
معتز/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة